

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهري : وهذا باطلٌ وهو تصحيفٌ لنَجَلٍ فلاناً بالجيم : إذا قَطَعَهُ بالغيبةِ وأشارَ إليه الصَّـاغانِيُّ أيضاً وكانَ المُصَنِّفُ تَدْبِيعَ اللَّيْثِ فيما قاله ولم يَلْتَفِتْ إلى قولِ الأزهريِّ والصَّـاغانِيِّ وهو غريبٌ . نَجَلٌ جِسْمُهُ كَمَنْعٍ وَعَلَمٍ وَنَصْرٍ وَكَرْمٍ نُحُولاً واقتصرَ الجَوْهَرِيُّ على الأولى والثانية وقال : الفتحُ أَفْصَحُ وأنشدَ الصَّـاغانِيُّ للراعي :
فكأنَّ أَعْظُمَهُ مَحَاجِنُ نَيْعَةٍ ... عُوجٌ قَدُمُنْ فَقَدَهُ أَرْدَنَ نُحُولاً
ذَهَبَ من مرضٍ أو سفَرٍ فهو نَاحِلٌ ونَحِيلٌ ج : كَسَكَرَى هو جَمْعُ نَحِيلٍ وأمَّا جمعُ نَاحِلٍ فنُحُولٌ كَرُكَّعٍ وهي نَاحِلَةٌ من نساءِ نَوَاحِلٍ وأمَّا قولُ أبي ذؤَيْبٍ :
وكنْتُ كَعَظْمِ العَاجِمَاتِ اكْتَنَفَنَهُ بِأَطْرَافِهَا حَتَّى اسْتَدَقَّ - نُحُولُهَا إِنَّمَا
أَرَادَ نَاحِلَهَا فَوَضَعَ المَصْدَرَ مَوْضِعَ الاسمِ . وَأَزْدَلَاهُ الهَمُّ : أَهْزَلَهُ .
وَجَمَلٌ نَاحِلٌ : مَهْزُولٌ دَقِيقٌ . منَ المَجَازِ : سَيْفٌ نَاحِلٌ : أي رَفِيقٌ والجَمْعُ النَّوَاحِلُ وقيل : النَّوَاحِلُ هي السِوْفُ التي رَقَّتْ طُبَاهَا من كَثْرَةِ الاستعمالِ .
وقال الأزهريُّ : السيفُ النَاحِلُ : الذي فيه فُلُولٌ فيُسَنُّ مرَّةً بعد أُخْرَى حَتَّى يَرِقَّ وَيَرهَفَ أَثْرَ فُلُولِهِ وذلك أَنَّهُ إِذَا ضُرِبَ فَمَّ امَّ انْفَلَّ فيُحْنِي القَيْنُ عَلَيْهِ بِالمَدَاوِسِ والصَّـقْلُ حَتَّى يذَهَبَ فُلُولُهُ ومنه قولُ الأَعشى :
مَضَارِبُهَا مِن طُولِ مَا ضَرَبُوا بِهَا ... وَمِنْ عَضِّ هَامِ الدَارِعِينَ نَوَاحِلَ
وَزَدَلَةٌ : فَرَسٌ لَكِنْدَةٌ قال سُبَيْعُ بنُ الخَطِيمِ التَّمِيمِيُّ :
أَرَبَابُ نَحْلَةٍ والقُرْبِيُّطِ وسَاهِمٍ ... إِنِّي هِنَالِكَ آلَيْفُ مَأْلُوفٌ نَحْلَةٌ
أَيْضاً : فَرَسٌ لِسُبَيْعِ بنِ الخَطِيمِ المذکور وهو القائلُ فيه :
يقولُ نَحْلَةٌ أَو دَرَعِينِي فَقُلْتُ لَهُ ... عَوَّلَ عَلِيٌّ بِأَبِكَارِ هَرَجِيبِ نَحْلَةٍ
ة قُرْبَ بَعْدَ لَدَيْكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ قاله نَصْرٌ . وَكجُهَيْنَةَ : أَبُو نُحَيْلَةَ
البَجَلِيُّ : صحابيٌّ أو هو بالخاءِ كما سيأتي قال الصَّـاغانِيُّ قيل : والأوَّلُ أَصْحَبُ .
قلتُ : وهو قولُ عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدِ الحافظِ روى عنه أبو وائلٍ قولَهُ لَمَّا
أُصِيبَ فِي غَزَاةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا صُحْبَةَ لَهُ وَقَالَ المِزَّيُّ : روى عن جَرِيرِ بنِ عَبدِ
[] حديثَ : " بايعتُ رسولَ [] صلَّى [] تعالى عليه وسلَّم على إقامة الصلاة " روى عنه
أبو وائلٍ وقيل : عن أبي وائلٍ عن أبي جَمِيلَةَ عن جَرِيرِ وقيل : عن أبي وائلٍ عن
جَرِيرِ نَفْسِهِ . ونَحْلَيْنِ كغرسَ لَيْنِ : بحلَابَ منها أبو محمد عامرٌ بنُ سَيَّارِ

النَّحْلِيُّ بِالْكَسْرِ الْمُحْدَثِ رَوَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ السَّائِبِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْحَلَبِيِّ . وَالنَّحْلَةُ بِالْكَسْرِ : الدَّعْوَى وَمِنْهُ الْإِنْتِحَالُ وَهُوَ ادِّعَاءُ مَا لَا أَصْلَ لَهُ
أَوْ ادِّعَاءُ مَا لغيرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : النَّحْلُ مُخَرَّرٌ كَتَّةً :
لغَةً فِي النَّحْلِ بِالْفَتْحِ وَبِهِ قَرَأَ ابْنُ وَثَّابٍ : " وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ
. وَيُجْمَعُ النَّاحِلُ عَلَى نَحُولٍ كَشَاهِدٍ وَشُهُودٍ وَبِهِ فُسِّرَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي ذُو يَبٍ
السَّابِقُ : .

" حَتَّى اسْتَدَقَّ نَحْوُهَا كَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعَظَمِ نَاحِلًا ثُمَّ
جَمَعَهُ عَلَى فُعُولٍ . وَفِي حَدِيثٍ أَمَّ مَعْبُودٍ : لَمْ تَعْبُدْهُ نَحْلَةً بِالضَّمِّ أَي
دِقَّةً وَهَذَا فِي النَّحْلِ : الْأَسْمَاءُ قَالُوا الْقُتَيْبِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ بِالنَّحْلِ فِي غَيْرِ
هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا فِي الْعَطِيَّةِ . وَحَيْلُ نَاحِلٍ : رَقِيقٌ . وَقَدْ يُجْمَعُ النَّاحِلُ عَلَى
النَّحْلِ وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ : .
" نَحْلًا قَتَالُهَا وَقَمَرُ نَاحِلٍ : دَقٌّ وَاسْتَقْوَسَ . وَهُوَ يَنْتَحِلُ كَذَا
وَكَذَا : أَي يَدِينُ بِهِ . وَالنَّحْلَةُ بِالْكَسْرِ : الْفَرِيضَةُ وَقِيلَ : الدَّيَانَةُ وَيُقَالُ : مَا
نَحْلَتُكَ ؟ أَي مَا دِينُكَ . وَالنَّحَالُ : الْعَسَّالُ . وَنَحْلَهُ الْمَرَضُ كَأَنَّ نَحْلَهُ فَهُوَ
مَنْذُورٌ .

نخل